

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعهير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني؛
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة في ١٩٩٩/٥/٣١ والمستكملة في ١٩٩٩/٥/١٧؛
وعلى اعتماد المخطط العام لمدينة مطوس من السيد المحافظ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم ٢٣٠٥ في ١٩٩٩/١١/٣٠؛
وعلى مذكرة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا شأن؛

قرر:

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة مطوس طبقاً للخريطة المرفقة والتي أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمراني (المراكز الإقليمي للتخطيط التنمية العمرانية لإقليم الدلتا) بالاشتراك مع محافظة كفر الشيخ والوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوس.

مادة ثانية - على كل الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٥/١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. هـ / محمد إبراهيم سليمان